

Distr.: General
14 September 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة التاسعة والسبعون

٨ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من
الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

ملديف

١- نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الخامس إلى الثاني عشر المقدمة من ملديف في وثيقة واحدة (CERD/C/MDV/5-12) في جلساتها ٢٠٩٦ و ٢٠٩٧ (CERD/C/SR.2096) و ٢٠٩٧ (CERD/C/SR.2097) المعقودتين في يومي ١١ و ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١. وفي الجلسة ٢١١٧ (CERD/C/SR.2117) المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري وباستئناف الحوار مع ملديف بعد انقطاع دام ٢٠ عاماً تقريباً. وتعرب عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والذي ترأسه المدعي العام.

٣- وفي حين تلاحظ اللجنة مع الارتياح متابعة ملديف لتوصيتها السابقة وتلقيها لمساعدة تقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في وضع الصيغة النهائية لوثيقتها الأساسية الموحدة (HRI/CORE/MDV/2010)، فإنها تأسف لعدم إعداد التقرير

الدوري وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير (CERD/C/2007/1)، وتضمنه معلومات غير كافية بشأن تنفيذ الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقاريرها الدورية المقبلة في موعدها وبشكل يتماشى مع المبادئ التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير والتوصيات الصادرة عن اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

- ٤ - ترحب اللجنة بالتطورات الإيجابية التي حدثت في ملديف، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) إقرار دستور عام ٢٠٠٨، الذي يحظر التمييز العنصري بشكل صريح في مادته ١٧(أ)؛
- (ب) سن قانون العمل لعام ٢٠٠٨، الذي يحظر التمييز بين الأشخاص الذين يؤدون عملاً متساوياً؛
- (ج) إنفاذ لائحة عمل الأجانب لعام ٢٠٠٩، التي تحمي حقوق العمال المهاجرين؛
- (د) التعاون مع خمسة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، الذين زاروا ملديف في الفترة ما بين ٢٠٠٦ و ٢٠١١.
- ٥ - وترحب اللجنة أيضاً بالتصديق اعتباراً من عام ١٩٩٩، على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، من بينها ما يلي:
- (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ٢٠٠٦؛
- (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في عام ٢٠٠٦؛
- (ج) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠٠٤؛
- (د) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١٠؛
- (هـ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠٠٧.
- ٦ - وتلاحظ اللجنة اعترام الدولة الطرف سحب بعض تحفظاتها على المعاهدات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، وتشجعها على تنفيذ ذلك وفقاً للمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

جيم - الشواغل والتوصيات

٧- تأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف بيانات مصنفة عن تكوينها السكاني، وهي بيانات ضرورية لتقييم التقدم المحرز في القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٤ (١٩٧٣) بشأن التكوين الديمغرافي للسكان، والفقرتين ١٠ و ١٢ من مبادئها التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير (CERD/C/2007/1)، بإدراج بيانات ديمغرافية مصنفة عن التكوين الإثني للسكان في تقريرها الدوري المقبل.

٨- وترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن العمل الجاري لإعداد قانون لمكافحة التمييز وإصداره في عام ٢٠١٢، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تشريعات شاملة لمنع التمييز العنصري وحظره (المادتان ١ و ٤).

بموجب التوصية العامة للجنة رقم ١ (١٩٧٢) بشأن التزامات الدول الأطراف، تدعى الدول الأطراف إلى النظر وفقاً لإجراءاتها التشريعية الوطنية في مسألة استكمال هذه التشريعات بأحكام تتفق مع متطلبات المادة ١ والمادة ٤ (أ) و (ب) من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بسن القانون المزمع لمكافحة التمييز في أقرب الآجال وفقاً لأحكام المادتين ١ و ٤ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى الاستفادة بشكل كامل من الاتفاقية والتوصيات العامة الأخرى للجنة عند إعداد هذا القانون.

٩- وتلاحظ اللجنة بقلق أحكام قانون لجنة حقوق الإنسان، والتي تنص على إقصاء عضوية لجنة حقوق الإنسان في ملديف على المسلمين (المواد ٢ و ٤ و ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لضمان تمثيل لجنة حقوق الإنسان لجميع الفئات في ملديف، وامتثالها بشكل كامل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تزويد لجنة حقوق الإنسان في ملديف بالموارد البشرية والمالية الكافية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بشكل كامل.

١٠- وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء الأحكام التمييزية في الدستور التي تنص على أنه ينبغي أن يكون جميع الملديفيين من المسلمين، وهو ما يؤدي إلى حرمان غير المسلمين من الحصول على المواطنة أو تولي المناصب العامة، ويتسبب في الإضرار أساساً بالأشخاص المنتمين إلى أصل قومي أو إثني مختلف (المواد ٢ و ٤ و ٥).

تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التوصية العامة للجنة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، والتي تطلب فيها اللجنة إلى الدول الأطراف ضمان عدم

تعرض مجموعات محددة من غير المواطنين للتمييز فيما يتعلق بالحصول على المواطنة أو التجنس. ووفقاً لأحكام المادة ٥(د)٧٤ من الاتفاقية، يقع على الدولة الطرف أيضاً التزام بضمان تمتع جميع الأشخاص بحقوقهم في حرية الدين دون أي تمييز لأسباب عرقية أو إثنية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف النظر في إمكانية تعديل الأحكام الدستورية التمييزية بما يتماشى مع الاتفاقية.

١١- وترحب اللجنة بعضوية الدولة الطرف في منظمة العمل الدولية، التي انضمت إليها رسمياً في عام ٢٠٠٩، غير إنها تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن العداء الذي يتعرض له غير المواطنين وسوء معاملة أرباب العمل للعمال المهاجرين. وتلاحظ اللجنة أيضاً بأسف عدم وجود معلومات في تقرير الدولة الطرف بشأن اللاجئيين وملتسمسي اللجوء (المواد ٢ و ٥ و ٦).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن التدابير المتخذة لمنع حالات العداء وسوء معاملة العمال المهاجرين وجبرها، وكذلك بشأن حالة اللاجئيين وملتسمسي اللجوء. وفي ضوء توصية اللجنة العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٥) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، ينبغي للدولة الطرف مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد غير المواطنين فيما يتعلق بشروط ومتطلبات العمل، بما في ذلك قواعد وممارسات التوظيف التي تنطوي على آثار تمييزية.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٠ بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئيين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

١٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أن ملديف وجهة مقصودة محتملة للعمال المهاجرين المتجر بهم في سوق العمل، والنساء المتجر بمن لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري (المواد ٢ و ٥ و ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الجارية لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته، وتشجعها على الانتهاء في أسرع وقت ممكن من سن مشروع قانون مكافحة الاتجار الجاري إعداده حالياً، وإدراج معلومات بشأن أي تقدم يحرز في هذا المجال في التقرير الدوري المقبل.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالنظر في التصديق على بروتوكول عام ٢٠٠٠ لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود المفروضة حالياً على حقوق العمال المهاجرين وغيرهم من الأجانب والتي تمنعهم من إظهار دينهم أو معتقداتهم جهراً (المواد ٢ و ٥ و ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتطوير سبل تعزيز التفاهم المتبادل والتسامح والحوار بين الأديان في المجتمع المديني، الأمر الذي يساعد في مواجهة التطرف الديني وتعزيز التنوع الثقافي.

١٤- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، وبخاصة المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالاً مباشراً بموضوع التمييز العنصري.

١٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في إطار نظامها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل التدابير المعتمدة الأخرى لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

١٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ وتعمم على نحو كافٍ برنامجاً مناسباً لأنشطة الاحتفال بسنة ٢٠١١ بوصفها السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، على النحو المعلن بموجب قرار الجمعية العامة ٦٤/١٦٩.

١٧- وفي سياق إعداد التقرير الدوري المقبل، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة حوارها مع لجنة حقوق الإنسان في ملديف، والتعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري.

١٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، والذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى من الأفراد والنظر فيها.

١٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و ٢٤٣/٦٣ و ٢٥٠/٦٥ التي حثت فيها الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل بإجراءات التصديق الداخلية المتصلة

بتعديل الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وأن تخطر الأمين العام كتاباً وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

٢٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسر إتاحة تقاريرها لعامة الجمهور عند تقديمها، ونشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

٢١- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من النظام الداخلي المعدل للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة من اعتماد الملاحظات الختامية الحالية، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرتين ٨ و ١٢ أعلاه.

٢٢- وتود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسبها التوصيات ٧ و ١٠ و ١١ و ١٣، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير المموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقاريرها الدولية الثالث عشر إلى الخامس عشر في وثيقة واحدة بحلول ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٥، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المحددة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط التي أثرت في الملاحظات الختامية الحالية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بالمعاهدات وقدره ٤٠ صفحة، والحد الأقصى الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة للوثيقة الأساسية الموحدة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفقرة ١٩).